الفصل السادس
تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة ٦ – ١ : الأهداف

يهدف هذا الفصل لحماية الاشتراطات الخاصة بصحة الإنسان والحيوان والنبات في إقليم الطرفين، وتعزيز تطبيق أحكام اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وإنشاء آلية لمناقشة الأمور المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.

المادة ٦ - ٢: النطاق والسريان

تـسري أحكام هذا الفصل على تدابير كل من الطرفين الخاصة بالصحة والصحة النباتية، والتي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة ٦–٣ : أحكـام عـامة

١. يـؤكد كل من الطرفين على ما هو قائم من حقوق والتزامات لكل منهما قبل الطرف الآخر وفقاً لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

٢. يؤكد الطرفان على رغبتهما في إنشاء آلية لمناقشة تدابير الصحة والصحة النباتية التي تؤثـر علـى التجارة بين الطرفين، وذلك من خلال اللجنة المشتركة التي تنشأ استناداً لحكم المادة ١٨ – ٢ (اللجنة المشتركة) أو لجنة فرعية تنشئها هذه اللجنة المشتركة.

٣. لا يجـوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بشأن أي من الأمور التي تنشأ عن هذا الفصل.

المادة ٦-٤ : تعاريف

لأغراض هذا الفصل، فإن عبارة:

تدابير الصحة والصحة النباتية: تعني التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من الملحق (أ) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية.